إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/209	2364/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1651/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/03هـ الموافق 2019/02/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى متضمنة شكواه ضد المدعى عليهم بشأن التضليل في القوائم المالية؛ ذلك أنه ساهم بتاريخ 2013/01/31م في الشركة المدعى عليها بـ (10,000) سهم بقيمة (177,000) ريال، وهو يطالب بالتعويض عن المبالغ المدفوعة بالإضافة إلى الأرباح من تاريخ الشراء حتى الآن.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2364/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل بتاريخ 1440/02/26هـ، وبتاريخ 1440/03/25هـ تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف متضمنة "أن الحكم الصادر من قبل اللجنة بصرف النظر عن الدعوى قد جانب الصواب وذلك للأسباب التي سأوردها فقد تقدمت بدعوى مسؤولية تقصيرية في تاريخ 1439/6/24هـ وذلك بعد قرار لجنة الاستئناف للمنازعات المالية بتاريخ 1438/5/11هـ القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في المنازعات المالية بتاريخ 1438/5/11هـ الموافق 2017/2/8م المتضمن ادانه المدعى عليهم وذلك نتيجة تقصيرهم وارتكابهم لخطاء فادح في مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق في ارتكابهم تصرفات اوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها اثناء مرحلة الاكتتاب باسهم الشركة

وترتب عليه تضرر المساهمين في الشركة المدعى عليها وتعرض على اثره لعواقب قرار اللجنة بحق المدعى عليهم نتيجة عدم مبالاتهم بحقوق المساهمين وحفظ حقوقهم التي نص عليها نظام الشركات ويتضح هنا العلاقة السببية بين تقصير المدعى عليهم وما ترتب عليه من تضرر المساهمين وعليه فإن الخطأ هنا إهمال وتلاعب المدعى عليهم أدى الى تعريض الشركة المدعى عليها لعقوبات نظامية أدت الى تضرر المساهمين منها أما الضرر فهو خسارة المساهمين أموالهم نتيجة انخفاض قيمة السهم وتجميد حقهم في التصرف في الأسهم فترة النظر في القضية من قبل هيئة السوق المالية التي تُوجت بالحكم على المدعى عليهم وإدانتهم بالتلاعب والتواطؤ مع الشركة المحاسبية وحيث أنني قمت بشراء عدد عشرة الاف سهم في الشركة المدعى عليها بتاريخ 2013/12/31م بقيمة (177.500) مائة وسبعة وسبعين الف وخمسمائة ريال وعليه فإنني ضمن المساهمين والذي يحق لي الرجوع على الشركة المدعى عليها ومطالبتها بالخسائر التي ترتبت على تقصيرهم.

المستندات: 1 - إعلان هيئة السوق بصدور القرار النهائي من لجنة الاستئناف بإدانة المخالفين في اكتتاب الشركة المدعى عليها وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مليار وستمائة مليون ريال.

2 - نسخة من محفظة الأسهم التي تحتوي على عدد عشرة آلاف سهم".

ثم اختتم استئنافه بطلب نقض القرار، وإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار بقيمة (500,000) ريال، وإلزامهم بدفع أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على بطلان القرار الصادر في الدعوى، والحكم بالتعويض وأتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فطلبت من المدعي بموجب كتابها رقم (2220/أ.ل) وتاريخ 1439/07/11هـ تحرير دعواه، وسألته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/08/20هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، ولم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة

بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها وفقاً لمقتضى المادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الثالثة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على: "يقدم المدعي الدعوى إلى اللجنة بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

1) الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم سجله المدني (أو ما يقوم مقامه إذا كان المدعي غير سعودي)، والاسم الكامل لمن يمثله إن وجد، وعنوانه.
2) الاسم الكامل للمدعي عليه، وعنوانه.
3) تاريخ تقديم الصحيفة.
4) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، و أسانيده".

واطلاعها كذلك على الفقرة (1) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن "ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله – تودع لدى المحكمة من أصل وصورة بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: .... و -موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده".

وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تُسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحاً بالطلب فيها، وأن تحريرها يكون ببيان ما يدعى به على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره وعلى نحو صالح للسير في الدعوى، وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على لائحة دعوى المدعي وصحيفة الدعوى المعدلة المقدَّمتين أمام لجنة الفصل بالإضافة إلى إجابة المدعي حين سؤاله في جلسة النظر المنعقدة أمام لجنة الفصل - أن المدعي قد بين فيها عدد ما تم شراؤه من أسهم الشركة المدعى عليها وتاريخ الشراء ومقدار قيمة شراء تلك الأسهم، كذلك أوضح منشأ الضرر المدعى به وهو تضخيم الأصول المادية للشركة المدعى عليها وإصدار قوائم مالية مضللة، وبيَّن أشخاص المدعى عليهم ومسؤوليتهم، والخطأ الذي ينسبه إليهم، وحدد مبلغ مطالبته في لائحة الدعوى، وبالتالي فإن لجنة الاستئناف ترى أن دعوى المدعي محررة على وجه كافٍ؛ إذ تضمنت المعلومات والبيانات الكافية لنظرها على نحو ما سبق بيانه.

وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي موضوعاً، واطلاعها على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة

مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة."

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التضليل في القوائم المالية.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2364/ل/د1/2018 لعام 1440هـ.

ثانيًا: رفض طلبات المدعي.